

PRINT ISSN: 2519-9781

ONLINE ISSN: 2710-1320



عقد المربحة للأمر بالشراء في بنك سبأ الإسلامي دراسة حالة عملية

د. قائد حيدر صالح الوليدي
أستاذ مساعد في الفقه الإسلامي،
كلية الشريعة والقانون - جامعة الجديدة

Email: Qaid777@hotmail.com

DOI: 10.70457/MUJ00110

الملخص

يأتي هذا البحث - عقد المربحة للأمر بالشراء في بنك سبأ الإسلامي، دراسة حالة عملية، في وقت يشهد العمل المصرفي الإسلامي تجددًا وتطورًا واتساعًا وقبولًا في واقعنا المعاصر بتجدد الأعراف والصور، وهو ما يستدعي رعاية هذه التجربة بالاختبار والفحص السليم والتقييم والتقويم الصريح والصحيح. وقد هدف البحث إلى تمييز الصورة التطبيقية الحقيقية لعقد المربحة للأمر بالشراء في بنك سبأ الإسلامي، وسلامتها من الأخطاء وتحقق أركانها وشروطها الشرعية، وبيان الفرق بين المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية، وقد تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي فيه، وكانت أبرز النتائج هي: بيع المربحة نوع من أنواع البيوع وله نفس أركان عقد البيع، يتميز في التطبيق المصرفي الإسلامي بكونه عقد مركب من ثلاثة أطراف وعدة مراحل، وهو عقد يتجه العملاء له لسهولة ويسره، وأن المعاملة المدروسة في هذا البحث سليمة

الخطوات والإجراءات القانونية والشرعية، وتختلف في البنك الإسلامي عما هو جار في البنوك الربوية.

الكلمات المفتاحية: عقد المراجعة، المراجعة للآمر بالشراء، بنك سبأ الإسلامي.

Abstract

This research - Murabaha contract for the person ordering the purchase at Saba Islamic Bank, a practical case study, comes at a time when the Islamic banking business is witnessing renewal, development, expansion and acceptance in our contemporary reality with the renewal of customs and images, which requires sponsoring this experience with proper testing, examination, evaluation and frank and correct evaluation. The research also aimed to distinguish the real applied picture of the Murabaha contract for the person ordering the purchase at Saba Islamic Bank, its integrity from errors and the fulfillment of its pillars and Sharia conditions. Adding to that it also aimed to show the difference between conventional riba-based banks and Islamic banks. The descriptive, analytical and deductive approach was adopted in this research, and the most prominent results were: Murabaha sale is a type of sale and has the same pillars as the sale contract and is characterized by the Islamic banking application by being a complex contract of three parties and several stages. It is mainly a contract that customers tend to its ease and simplicity, and that case study in this research is legal with legal steps and procedures. To add, this explains the theoretical and practical difference between Islamic banks and conventional riba-based banks.

Keywords: Murabaha Contract - Murabaha for the Purchase Orderer - Saba Islamic Bank.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على البشير النذير نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن المصارف الإسلامية المعاصرة تجربة بشرية، بحاجة إلى مزيد رعاية وعناية متواصلة، واختبار وفحص وتقييم وتقويم دائم كأي عمل بشري، كيلا يختلط البشري بالشرعي والثابت بالمتغير. وهناك فرق واضح بين من يحارب هذه التجربة ويسعى لإفشالها ويشوه صورتها ويضيق عليها، وبين من يسعى لإنجاحها وتسديدها وسد ثغراتها وتطوير أدائها وترسيخ هويتها، من خلال النقد الصريح والاستدراك الصحيح الذي يضبط مسارها ويفتح لها آفاقاً جديدة.

والهيئات الشرعية القائمة على هذه التجربة بما تقدمه من فتاوى وضوابط وقرارات للمصارف الإسلامية، هي أحوج ما تكون إلى رقابة وتدقيق ميداني صارم وشفاف وواضح، تتأكد من خلاله تحقق السلامة الشرعية في التطبيق والتنفيذ والأداء.

مشكلة البحث:

يُشاع أن المصرف الربوي والمصرف الإسلامي متساوون دون فرق، إذ كلاهما يأخذ فوائد وأرباحاً.. بل يرى بعضهم أفضلية الشراء من المصرف التقليدي الذي يعتمد على الربا، وذلك لارتفاع تكلفة التمويل في المصرف الإسلامي، ومن خلال هذه الشائعة والرؤية يبرز تساؤل رئيس هو: هل الكيفية العملية التطبيقية لحصول المصرف الإسلامي على الربح من خلال دراسة حالة لعملية مربحة سليمة شرعاً وتطبيقاً بما لا يمكن تساويها على الإطلاق مع ما هو حاصل في المصرف التقليدي؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- 1- تمييز الصورة التطبيقية الحقيقية لعقد المراجعة للأمر بالشراء في بنك سبأ الإسلامي.
- 2- بيان مدى سلامة هذه الصورة من أخطاء التطبيق التي خرجت عن فتاوى الهيئة الشرعية.

- 3- التحقق من وجود أركان البيع وشروطه واستكمال خطواته وإجراءاته.
- 4- تقديم صورة عملية لبيان الفرق بين المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية، ومعالجة شبهة التساوي بينهما.

أسباب البحث وأهميته

أ- يأتي هذا البحث ضمن اختصاص واهتمام الباحث بقضايا ومعاملات المصارف الإسلامية كون أطروحته الدكتوراه في هذا المجال إضافة لعمله في الهيئة الشرعية للرقابة فيها، فهذا امتداد للرعاية والحماية المطلوبة لهذه التجربة.

ب- استجابة لتوصية مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، حيث أوصى: (أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المربحة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المربحة للأمر بالشراء).⁽¹⁾

وعلى ضوء هذين السببين تظهر أهمية البحث والحاجة إليه.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة عملية تفصيلية تطبيقية بخصوص بيان الفرق من واقع المصارف الإسلامية وعملياتها، على سعة الكتابات والبحوث والدراسات في المصرفية الإسلامية، فقد اقتصر في معظمها على الجانب النظري والتأصيلي - كما يبدو للباحث في حدود ما انتهى إليه علمه بهذا الشأن - أما الحالات العملية والتطبيقية فهي نادرة وميدان التطبيق العملي واسع ومتجدد يحتاج إلى جهود فردية ومؤسسية جماعية.

منهج البحث:

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي في توضيح الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من خلال دراسة العقد في واقع حالة عملية في صيغة المربحة في العمل المصرفي الإسلامي.

خطة البحث:

اختار الباحث أن يدرس هذه الظاهرة من خلال تتبع حالة عملية منفذة في بنك سبأ الإسلامي، مقسماً البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. وتشمل المقدمة على: مشكلة البحث، وأهدافه، وأسباب اختيار البحث، وأهميته، والدارسات السابقة، ومنهج البحث، وخبطته. ويتناول المبحث الأول: نبذة مختصرة عن بنك سبأ الإسلام، وعن المراجعة للأمر بالشراء. أما المبحث الثاني فيدرس حالة عملية تطبيقية لعقد المراجعة للأمر بالشراء في بنك سبأ الإسلامي مع التعليق عليها. وفي آخر البحث يقدم الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

المبحث الأول:

نبذة مختصرة عن بنك سبأ الإسلامي، وعن المراجعة للأمر بالشراء

• المطلب الأول: نبذة مختصرة عن بنك سبأ الإسلامي⁽²⁾

تعرضت اليمن لأزمة اقتصادية حادة في الجهاز المصرفي، الأمر الذي حدا بالبنك وصندوق النقد الدوليين، في عام 1992م، أن يوصي بإنشاء بنوك إسلامية في اليمن للتخفيف من النسبة العالية للنقد المتداولة خارج الجهاز المصرفي، وأكد على ذلك مؤتمر الدائرة المستديرة الذي عقد في جنيف حول الاقتصاد اليمني عام 1992م⁽³⁾، لقناعتها بفعالية البنوك الإسلامية في القيام بهذه المهمة.

وتم إصدار القرار بالقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية، في 29/7/1996م، وقد نصت المادة (5) من القانون على الأعمال التي يحق للبنوك الإسلامية مزاولتها: "تقوم المصارف الإسلامية بكافة المعاملات وأعمال التمويل والاستثمار اللازم لتحقيق أغراضها وفقاً للقوانين النافذة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك بوجه خاص القيام بأعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة، من خلال التمويل بالمشاركة والمضاربة وبيع المراجعة، وغيرها من الصيغ التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية"⁽⁴⁾.

تأسس بنك سبأ الإسلامي كشركة يمنية مساهمة مقفلة بموجب قرار وزير التموين والتجارة رقم 25 بتاريخ 25 يونيو 1996م وتصريح البنك المركزي اليمني رقم 311م/م الصادر بتاريخ 2 إبريل 1997م. وبدأ البنك نشاطه رسميًا في الثالث من أبريل 1997م كصرح اقتصادي إسلامي بقاعدة مساهمين عريضة تصل إلى 6400 مساهم من جميع شرائح المجتمع، ويقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وبإشراف هيئة الرقابة الشرعية ويقع المقر الرئيس للبنك في العاصمة، ورأس المال المدفوع؛ هو (43، 250 مليون دولار أمريكي)، وهو عضو في اتحاد المصارف العربية، وعضو في المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وعضو في هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

ويتعامل بنك سبأ الإسلامي مع مختلف الشركات والمؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة الحجم، ويوفر مزيجًا فريدًا من الحلول المصرفية والمشورة المهنية في إطار الشريعة الإسلامية؛ وتسعى إدارة تمويل الشركات في البنك إلى تقديم الحلول والأساليب الأمثل لمساعدة الشركات المستهدفة، ويسعى فريق العمل إلى خدمة مختلف القطاعات سواء العام أو الخاص ليتحقق التطور والإبداع في عملها، ويقدم لها الخدمات المصرفية والتمويلية التي تلبي طموحها وتحقق أهدافها. ويعتبر بنك سبأ الإسلامي البنك الرائد في اليمن في إنشاء المدن السكنية النموذجية ويقدم التمويل اللازم لعملائه لإنشاء المشاريع العقارية والمدن السكنية⁽⁵⁾.

ويقدم البنك لعملائه خدمات الاعتمادات المستندية المختلفة، ويبلغ ويعزز تلك الاعتمادات للمستفيدين في كل دول العالم عبر شبكة واسعة من البنوك المراسلة، ويقدم البنك لعملائه خدمات التحصيل المستندية بنوعها: الاستيرادية أو التصديرية عبر شبكة بنوك مراسلة واسعة - في كل دول العالم - تغطي احتياجات العملاء بكفاءة وفقًا للأعراف الدولية المنظمة لعمل التحصيل المستندية.

يقدم بنك سبأ الإسلامي خدمة الضمانات المختلفة لعملائه عبر كل فروعه، وعبر شبكة مراسليه من البنوك حول العالم، كما يقدم أيضًا خدمة إصدار خطابات ضمان لأفراد

أو جهات مقيمة في اليمن على قوة خطابات ضمان خارجية من بنوك خارجية صادرة لصالح البنك، ويقدم خدمة الحوالات الخارجية الصادرة بناءً على طلب عملائه لأي دولة وبأي عملة، كما يستقبل الحوالات الواردة لصالح عملائه من أي دولة وبأي عملة، منضبطاً في ذلك بالقوانين المحلية والدولية خاصة منها ما يخص مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والقوانين الأخرى النافذة.

• المطلب الثاني: موجز نظري عن المراجعة للأمر بالشراء

المراجعة للأمر بالشراء من المعاملات المالية المعاصرة التي انتشر التعامل بها في المصارف الإسلامية، وأصبحت المعاملة الأولى التي تفضلها المصارف وتستحوذ على نسبة عالية جداً من إجمالي التمويلات، وذلك بسبب قلة المخاطر التي تترتب عليها. وقبل الإيجاز النظري عنها نبتداً بتعريفها:

– تعريف المراجعة للأمر بالشراء

المراجعة لغة: مفاعلة من الربح وهو النماء في التجارة، وفي اصطلاح الفقهاء هي: البيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم⁽⁶⁾، وأما المراجعة للأمر بالشراء فهي وفق العرف والاصطلاح المصرفي: طلب عميل من المصرف شراء سلعة موصوفة للمصرف على أن يشتريها العميل بنفس الثمن وربح معلوم متفق عليه. وهناك تعاريف أخرى⁽⁷⁾، وهذه المعاملة ليست مستحدثة، وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقتها فهي معروفة في الفقه الإسلامي⁽⁸⁾، وإذا كانت غير ملزمة للطرفين أو لأحدهما فإنها جائزة بلا خلاف يذكر، وهي صورة من صور البيع، فتحل بما تحل به البيوع وتحرم بما تحرم به البيوع، وقد استدل أهل العلم على مشروعيتها بعموم الأدلة التي تقضي بإباحة البيع بصفة عامة، وبالإجماع فقد تعامل الناس بها في مختلف الأعصار والأمصار بغير نكير، وبالمعقول فالحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، فإن الذي لا يحسن الماكسة في البيع يمكن أن يعتمد على فعل غيره وتطيب نفسه بمثل ما اشترى به وزيادة ربح معقول يتفقان عليه.

– اختلاف الفقهاء المعاصرين في المراجعة الملزمة للطرفين

واختلف العلماء المعاصرون في المراجعة الملزمة للطرفين على قولين:

(1) جواز عقد المراجعة للأمر بالشراء⁽⁹⁾ بناءً على أن "الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده، ولا أقول هنا ما قاله البعض من ضرورة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ففي الأحكام الفرعية العملية يكفيها النص الصحيح الصريح، وهذا بخلاف العبادات التي تقرر: أن الأصل فيها المنع حتى يبيح نص من الشارع لثلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله. فإذا كان الأساس الأول للدين ألا يعبد إلا الله فإن الأساس الثاني ألا يعبد الله إلا بما شرع، وهذه التفرقة أساسية ومهمة فلا يجوز أن يقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؟ إذ الدليل ليس على المبيع لأنه جاء على الأصل وإنما الدليل على المحرم، والدليل المحرم يجب أن يكون نصاً لا شبهة فيه كما هو اتجاه السلف الذين نقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم ما كانوا يطلقون الحرام إلا على ما عُلِمَ تحريمه جزماً⁽¹⁰⁾، وكذلك بناءً على عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص، ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه.

إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع في هذه الأمور ليس تعبدياً بل هو معلل ومفهوم وإذا فهِمَت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدمًا، وهذا هو الأصل في باب المعاملات بخلاف باب العبادات، فالأصل فيه التعبد وامتنال المكلف لما هو مطلوب منه دون بحث عن العلة أو المصلحة⁽¹¹⁾.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك، وأغلب الناس في عصرنا أحوج ما يكونون

الى التيسير والرفق رعاية لظروفهم، ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول.

(2) عدم جواز عقد المراجعة للأمر بالشراء⁽¹²⁾؛ لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك، ويعتبر أن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق و من باب الحيلة على الإقراض بالربا. وأن هذه الصيغة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه، وهو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة، وتدخل ضمن بيع الكالء بالكالء أي الدين بالدين، وتدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعه). وقال هؤلاء أن هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد ونحن نأخذ بقول الجمهور القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً.

والقول الأول هو الذي يختاره الباحث، وهو رأي القائلين بجواز المراجعة للأمر بالشراء لقوة حجتهم ولتيسير هذا الاختيار على الناس، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة؛ لأن التحريم مفصل في كتاب الله وسنة رسوله. وأما ما ذكره من مبررات وتعليقات للنهي فهذا محل تحقق وبحث ودراسة من خلال حالة عملية اشتغل عليها الباحث.

كان الشائع في هذا العقد أن تكون السلعة في ملك البائع حاضرة كانت أو غائبة، فيبيعها برأس المال وزيادة معلومة، إلا أن الأمر في مجال المصارف مثلاً يختلف، فالمصرف لا يكسب السلع في مخازنه - كما يفعل التجار - ليقوم ببيعها بعد ذلك مربحة أو مساومة، وإنما هو مجرد وسيط في التبادل، ومن ثم فإن الفكرة المطروحة في هذا المجال أن يتلقى المصرف أمراً من العميل بشراء سلعة معينة بمواصفات محددة، واعدًا بشرائها بطريق المراجعة، فيقوم المصرف بناء على ذلك بشراء هذه السلعة، ثم يبيعها لهذا العميل برأس مالها وزيادة الربح المعلوم المتفق عليه.

– مكونات عقد المراجعة للأمر بالشراء

تتكون هذه المعاملة من وعد بالشراء، وعقد بيع بالمراجعة⁽¹³⁾. فالمصرف يتلقى من عميله أمراً بشراء صفقة معينة، مشفوعاً بوعد منه بشراء هذه الصفقة. فإذا ما استجاب

المصرف لطلب العميل - كما سيئين من خلال الجانب العملي التطبيقي - ، واشترى له ما يريد ، يتم إبرام عقد المراجعة بينهما ، فيبيع له المصرف هذه السلعة بالربح المعلوم المتفق عليه بينهما بعد أن يتأكد العميل من ملاءمتها له، ومطابقتها للمواصفات التي حددها للمصرف من قبل.

فالمصرف في هذه المعاملة لم يبيع ما ليس عنده، لأن عقد البيع لا يتم إلا بعد شرائه للسلعة ودخولها في ملكه، وما كان بينه وبين العميل قبل ذلك فهو وعد بالشراء لا غير، وفرق بين الوعد بالعقد وبين العقد، كالفرق بين الخطبة وعقد النكاح.

والمصرف كذلك لم يربح ما لم يضمن؛ لأن المصرف وقد اشترى السلعة فأصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك قبل التسليم، فما يتلف من هذه السلعة قبل تسليمها للمشتري فإنه يتلف على المصرف وفي ضمانه، كما يتحمل المصرف تبعة الرد بالعيب الخفي بعد التسليم، فإذا ظهر بالسلعة عيب خفي بعد التسليم كان المصرف مسؤولاً عن ذلك.

– مدى التزام الأمر بالشراء بالوعد

تبقى بعد ذلك مسألة مدى التزام الأمر بالشراء في أن يبقى على وعده للمصرف بأن يشتري منه هذه السلعة، ويتفرع القول في هذه المسألة على القول في مدى لزوم الوفاء بالوعد، ومدى إمكان المطالبة القضائية به؟ ولا يخفى وجوب الوفاء بالوعد ديانة إلا لعذر شرعي معتبر، ولكن الخلاف في مدى الإلزام القضائي بالوعد، والراجح أنه لا يقضى به إلا إذا أدخل المستفيد في ورطة أو التزام بناء على هذا الوعد، حيث يقضى به في هذه الحالة دفعاً للضرر المترتب، أما فيما عدا ذلك فلا يقضى به، لإجماع أهل العلم على أنه إذا أفلس المدين وجاء الغرماء ليتقاسموا ماله فليس للموعد أن يدخل معهم في هذه المقاسمة.

وقد وقع البيع على السلعة بعد دخولها في ملك المأمور بالشراء، وحصول القبض المطلوب شرعاً، وتقع على المأمور بالشراء مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

وجاء الوعد- وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - ملزماً للواعد ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد.. وهو وعد من طرف واحد وليس مواعدة من الطرفين؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده⁽¹⁴⁾.

وقد توضح مما سبق أن صاحب الحاجة يتقدم إلى المصرف مباشرة ليطلب منه شراء حاجته ثم يعده بشرائها منه بطريق المراجعة، فيستفيد المصرف بما يحصل عليه من ربح، ويستفيد العميل بقضاء حاجته في شراء صفقة معينة وفقاً لمواصفات محددة، ويقوم المصرف بشرائها على أساس أن صاحب الحاجة قد وعد بشرائها منه بعد ذلك مع زيادة نسبة معلومة من الربح.

- شروط عقد المراجعة للامر بالشراء

وإذا كان ما سبق قد جلى حقيقة بيع البيع المراجعة للامر بالشراء، فليعلم أيضاً أن هذه الصيغة والمعاملة لها شروط ضابطة مثل أي بيع وشراء يُمارس، لكي تقع المراجعة صحيحة، وهي شروط خاصة بها بالإضافة إلى الشروط العامة لصحة البيع، وهي:

1- أن يكون كل من رأس المال والربح معلوماً للبائع والمشتري محدداً بالمقدار أو بالنسبة إلى ثمن الشراء؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع فيكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، بما في ذلك المصروفات، ويشمل ذلك ما يتحمله البائع للحصول على السلعة؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، فإذا لم يكن الربح معلوماً فهو بيع فاسد.

2- أن يكون المبيع عرضاً مقابل نقود ولا يكون مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك، بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجوز بأن يبيعه مراجعة؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة، وإذا حصلت الزيادة في الأموال الربوية تكون رباً لا ربحاً، ولأن مبنى المراجعة على الأمانة واجتناب الربية، وترك الأمر للبائع لتقويم العرض ولتحديد الثمن الأول يفتح الباب إلى التفريط والتجاوز أو إلى الخطأ في

أحسن الأحوال، فإذا اشترى عرض بعرض، لم يحز بيعه مربحة؛ لأن المربحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، وإذا حصلت الزيادة في الأموال الربوية تكون ربًا لا ربحًا.

3- صحة العقد الأول، فإن كان فاسدًا لم تجز المربحة؛ لأن المربحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إن كان قيمًا أو بمثله إن كان مثليًا، لا بالثمن المسمى لفساد التسمية، والمملوك بالقيمة لا يباع مربحة؛ لأن القيمة مجهولة لا تعرف إلا بالتقويم، والمربحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والثمن الأول هنا مجهول القيمة.

4- الصيانة عن الخيانة؛ لأن أصل البيع بيع أمانة وذلك ببيان كل ما يؤثر بيانه في إرادة المشتري، ورغبته في الشراء، وذلك كالعيب الحادث عند البائع، والزيادة الحادثة إذا كان قد حبسها لنفسه، والأجل لأن الثمن قد يزداد لمكان الأجل، وحوالة الأسواق إن كان التغير بالرخص، كما يجب بيان شرائه ممن لا تقبل شهادتهم له كالابن والأب لشبهة المحاباة والمساحة في الشراء من هؤلاء، وإذا ظهرت الخيانة في المربحة في صفة الثمن يكون للمشتري الخيار بين الإمساك وبين الرد، أما إن كانت في قدر الثمن رفع الغبن عن المشتري وحطت عنه الزيادة، ولا يفسد عقد المربحة بظهور الخيانة؛ لأن التغير لا يمنع الصحة، وإنما تعدل الأوضاع وينصف المشتري.

المبحث الثاني:

حالة عملية تطبيقية لعقد المراجعة للآمر بالشراء في بنك سبأ الإسلامي

● المطلب الأول: حالة عملية تطبيقية لعقد المراجعة للآمر بالشراء في بنك سبأ الإسلامي.

الحالة العملية التطبيقية للعملية - التي اختارها الباحث لتكون محل الدراسة - هي مراجعة للآمر بالشراء في بنك سبأ الإسلامي، وتتجلى أركان بيع المراجعة في: الأمر بالشراء (العميل)، والبائع الأول والمبيع (البضاعة)، والمأمور بالشراء (بنك سبأ الإسلامي)، والصيغة، والضمن. وتتضح الخطوات من خلال: تقدم العميل وطلبه من المصرف شراء سلعة موصوفة، وتحديد مواصفات السلعة المطلوبة، وتحديد جهة معينة لشراء السلعة منها ودراسة المصرف البيانات المقدمة من العميل، ودراسة السلعة المطلوبة، وقبول المصرف شراء السلعة وتوفيرها للعميل، ووعد العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملكه لها، ووعد المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل وإبرام الوعد بالشراء، وشراء المصرف السلعة الموصوفة نقداً، وبيع المصرف للسلعة الموصوفة على العميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها مسبقاً تلك بإجمال خطوات بيع المراجعة للآمر بالشراء⁽¹⁵⁾:

وبناء على تلك الخطوات سنتبع من خلال الحالة العملية لمراجعة في تجارة دولية خارجية، ورقم هذه المراجعة في عمليات البنك المنفذة في بنك سبأ الإسلامي في الفرع الرئيس هو 6260 وهي بالدولار الأمريكي، وقد كان إبرام العقد في تاريخ 4 / 7 / 2021م وقد اشتمل ملف العملية على الآتي:

م	البيان	م	البيان
1	طلب التمويل.	22	طباعة الوعد بالشراء.
2	فاتورة عرض السعر موقعة من العميل.	23	طباعة قيد تحت التنفيذ.
3	البيانات المالية.	24	استعلام عن بيان عملية.

م	البيان	م	البيان
4	الأوراق القانونية (السجل التجاري - الترخيص - البطاقة الضريبية والزكوية).	25	رسالة الى قسم الحوالات أو الاعتمادات.
5	الموقف المالي.	26	فحص وثائق.
6	الاستعلام المصرفي.	27	عقد بيع مربحة خارجية رقم 6260.
7	العمليات القائمة والسابقة.	28	وثيقة وعد الشراء رقم 6260 بتاريخ 2021/3/24 م.
8	الدراسة الائتمانية وموافقة الفرع.	29	إقرار استلام مستندات اعتماد ورقم الفاتورة وهو إحدى إقرارات استلام المستندات وآخر بتاريخ 2021/5/26 م.
9	موافقة الإدارة العامة لجنة الموجودات.	30	قيود آلية وقيود التنفيذ.
10	موافقة المدير العام.	31	الدراسة المالية للعملية وشروط التنفيذ.
11	إجراءات التنفيذ.	32	قيود تحت التنفيذ.
12	الأبلكيشن موقعة.	33	إشعار وصول مستندات.
13	استمارة استيفاء ضمان.	34	فاتورة عرض السعر.
14	الضمان الآلية.	35	فاتورة البيع باسم البنك.
15	استمارة استغلال مصادقة إذا كان التمويل لأكثر من عملية للعميل.	36	كشف التعبئة.
16	تنفيذ الشروط والمصادقة.	37	بوليصة الشحن.
17	استمارة الشروط بعد الإدخال في النظام.	38	طلب تمويل برقم 6260 وتاريخ 2021/3/1 م.
18	شيكات الأقساط.	39	استمارة استغلال سقف المبيعات.
19	الدفعة المقدمة.	40	شهادة المنشأ.
20	التأمين من الشركة الإسلامية للتأمين.	41	شهادة الفحص.
21	قيد التأمين.		

خطوات عملية المراجعة للأمر بالشراء

قام الباحث بتحليل محتوى ملف العملية حسب التسلسل التاريخي، وقد اتضح من ملف العملية محل الدراسة أن مجمل العملية يتلخص في الخطوات التالية:

• الخطوة الأولى إبداء العميل رغبته في الشراء بالمراجعة وتقديم طلبه:

فقد اتضح من محتوى ملف العملية أن العميل تقدم الى البنك بغرض طلب تمويل مربحة في سلعة هي (مرواح كهربائية) من جهة خارجية، حيث سيقوم البنك-كما سيظهر في تتبع وفحص الملف- بشرائها وتملكها ثم إعادة بيعها للعميل، ولذلك يطلب البنك بيانات مالية وشخصية عن العميل لدراستها. وقد تضمن نموذج الطلب المقدم للبنك لمنح التمويل نوع البضاعة ومواصفاتها وسعرها وتحديد كونها متاحة داخلياً أو تحتاج لاستيراد.

وقد تم تعبئة نموذج طلب منح تمويل للعميل بمعلومات عن العملية المطلوبة اشتملت: صيغة التمويل المطلوب وطريقة الدفع واسم السلعة وصفتها والغرض من التمويل، وبيان جدوى التمويل بالنسبة للعميل، ومدة التمويل وطريقة السداد، ومعلومات عن البيانات المالية للعملية وهي: سعر السلعة والمصاريف البنكية، ومصاريف التنفيذ وحجم العملية والدفعة المقدمة وصافي التمويل، وهامش الربح وثمان البيع وقيمة القسط الواحد وعدد الأقساط، وكذلك أسعار التعامل الحالي مع العميل، وكفاية الضمانات المقدمة للتسهيلات المطلوبة، والتركز الائتماني للعميل وفقاً لتعليقات البنك المركزي.

وقد قام البنك بالاستعلام الائتماني المصرفي عن العميل وتعامله مع البنوك حسب مركزية المخاطر الواردة من البنك المركزي، وتم تحليل تعامله مع البنوك وطبيعة وشروط هذا التعامل والأداء والسداد، وتم مراجعة قائمة المدينين (القائمة السوداء) الواردة من البنك المركزي وتحديد إن كان قد تعثر سابقاً، والوقوف على سمعته ووفائه في سداد التزاماته، ونشاطه التجاري، وحجم أعماله وممتلكاته، وكذلك طلب معلومات عن العميل والتزاماته تجاه نفسه وتجاه ذوي العلاقة والبنوك المانحة والجهات المانحة

وتصنيفه؛ كي يتم الدخول معه في مجال التمويل الاستشاري.. والبيانات المتعلقة بالعمليات السابقة مع البنك وتاريخ تصنيفاتها، وكذلك العمليات الجارية، والموقف المالي للعميل تجاه البنك، ومن ضمانات العميل على التزاماته وعلى التزامات عملاء آخرين مضمونين بضمانته، وأقساط التمويل المستحقة وعمولات الخدمات المصرفية الأخرى.

وقام البنك - كذلك - بدراسة ائتمانية بغرض منح تسهيلات ائتمانية وتحليل الجدارة الائتمانية من خلال تطبيق (المعايير الائتمانية)، التي تعتمد المصارف في اتخاذ القرار الائتماني، وذلك وفق نموذج معتمد يتناول: شخصية العميل ومعرفة البيانات الأساسية عنه؛ ومن تلك البيانات: (الاسم - رقم الحساب - الشكل القانوني - النشاط التجاري - عنوان العمل - عنوان السكن) وبيانات الشركاء، وقيمة الحصص والنسبة، ونبذة عن العميل من ناحية السمعة والخبرة والإدارة وحجم النشاط.

وتم دراسة قدرة العميل على السداد ورأس المال، من خلال معلومات عن: تاريخ الائتمان مع البنك وأرصدة والتزامات العميل كما هي، وتم معرفة اسم الحساب وقيمة السقف الحالي والرصيد القائم، والأداء في التعاملات السابقة والتعاملات القائمة - الالتزامات القائمة، والالتزامات تحت التنفيذ، والالتزامات المصادق عليها ولم تنفذ - وكذلك حركة تعاملات العميل مع البنك من إيداعات وسحوبات وحوالات وخطابات ضمان ومراجعات.

و درست القوائم المالية وتم التحليل المالي للميزانية العمومية وقائمة الدخل، و درست الظروف المحيطة بالعميل وكذلك الضمانات. وبعد الانتهاء من ذلك يتخذ القرار، وقد اتخذت لجنة الاستثمار قراراً بالموافقة على منح العميل تمويلاً بصيغة المراجعة بشروط وضمانات، وحدد في هذا القرار أو التوصية السلعة، ونسبة الدفعة المقدمة، ونسبة هامش الربح، ومدة السداد، وطريقة السداد، وطريقة دفع قيمة السداد، والضمانات، والشروط.

وتعد دراسة مختصرة عن اقتصاديات العملية وطبيعة المنتجات ومصادر توريدها وتسويقها مما يساهم في اتخاذ القرار بتنفيذ العملية من عدمه ويسهل من وضع شروطها، وقيمة ما سيقوم العميل بتقديمه كدفعة أولى، لضمان جدية العميل في طلب التمويل

بالمراجعة، كما ييسر ذلك في تحديد نسبة الربح، وفترة السداد، إذا كان السداد سيتم على أقساط كل فترة زمنية معينة، وتحديد الضمانات المطلوبة.

ويقوم البنك في احتساب ثمن البضاعة وفقاً لما تسفر عنه دراسات البنك لعروض البيع المقدمة من الموردين سواء من الداخل أو الخارج، ومن ثم يمكنه احتساب ربح البنك من هذه العملية، وذلك بإضافة كافة التكاليف التي يتحملها المتعلقة بالنقل والتخزين والتفريغ والشحن والتكاليف الإدارية وما إليها إلى الثمن الأصلي، وبعد ذلك يستطيع البنك أن يحدد ما يتقاضاه من أرباح حسبما اتفق عليه مع العميل عن طريق المعادلة التالية: (ربح عملية المراجعة = ثمن شراء المنتجات وتكلفتها × نسبة الربح المتفق عليها) وتحدد قيمة المنتجات على أساس شرائها والأرباح المضافة.

وبعد أن اقنع البنك بالعميل وضماناته وقدرته على الوفاء أوصت اللجنة بالموافقة على التمويل بمبلغ (\$379000) لشراء مرواح كهربائية من السوق الخارجية، عبر اعتماد قبول مدته (120) يوماً، غير معزز، وبدون دفعة مقدمة، ولمدة عام واحد وأقساط شهرية، وهامش ربح مقداره (8٪)، وبضمان تجاري بمبلغ مليار وسبعمائة مليون معزز بشيك.

ثم رفعت اللجنة للجهات الأعلى التوصية في استمارة التصديق على منح التمويل في حالة الشراء من السوق الخارجي، وفي هذه الاستمارة معلومات عن: اسم العميل وقيمة وصيغة التمويل والسلعة وبلد المصدر وتاريخ الشحن، وموقف العميل المالي تجاه البنك وكفاية الضمان، ومؤشرات وتوصيات، وشروط تتمثل في ضمان تجاري وتعهد من العميل بسداد الأقساط نقداً وبنفس عملة التمويل، والتأكد من استيفاء عمولة اعتماد القبول غير المعزز، وتم إضافة فقرة في وعد الشراء تنص على أن: (يقبل الطرف الثاني - العميل - باستلام المستندات في أي مكان متاح كما يقبل بوصول واستلام البضاعة في أي ميناء متاح)، ويتم - من قبل البنك - التأكد من استمرار الشركة المصدرة وقدرتها على إنتاج طلب العميل وتصديره في ضوء الظروف المتعلقة بتداعيات الوضع الراهن، ويتم التنسيق مع الإدارة الدولية والترتيب معها لتوفير قيمة الاعتماد في حسابات البنك الخارجية وقبل فتح الاعتماد، والتأكيد على مسئولية الفرع عن توازن موقف سيولة الفرع

لكل عملة على حدة ورفع سيولة الفرع كونها متدنية، حيث إن المفترض أن الحد الأدنى الآمن لكل عملة على حدة لا تقل عن نسبة (35٪).

– الدراسة المالية للعملية وكتابة وثيقة وعد بالشراء:

بعد المصادقة والموافقة من القسم المعني والإدارة المختصة وأصحاب القرار يتم إرسال فاتورة عرض سعر، ويتم إعداد الدراسة المالية للعملية وشروط التنفيذ لها. وقد احتوت هذه الدراسة على بنود هي: سعر البضاعة والمصاريف البنكية ومصاريف التنفيذ وإجمالي حجم العملية وصافي التمويل والدفعة المقدمة وهامش الربح، ومبلغ التأمين وبقية استحقاق البنك وقيمة القسط وعدد الأقساط، وقد نصت على شروط التنفيذ وهي: أن يقوم البنك بشراء البضاعة حسب عرض السعر المقدم من العميل عن طريق اعتماد قبول، وأن يقدم العميل أيضًا دفعة مقدمة مشاركة من حجم العملية، وكذلك أن يلتزم العميل بشراء البضاعة بعد توقيعه وثيقة الوعد بالشراء حسب الشروط المتفق عليها.

ثم تصدر تلك الدراسة المالية للعملية وشروط التنفيذ، وفيها بيان عن: اسم العميل، ورقم الحساب، ورقم الطلب، وتاريخه، والدراسة المالية للعملية، وفيها بنود متعلقة: بسعر البضاعة، والمصاريف البنكية، ومصاريف التنفيذ، وإجمالي حجم العملية، والدفعة المقدمة، وصافي التمويل، وهامش الربح، ومبلغ التأمين، وبقية استحقاق البنك، وقيمة القسط، وعدد الأقساط.. والشروط التي تنص على أن: يقوم البنك بشراء البضاعة حسب عرض السعر المقدم عن طريق اعتماد قبول.. وأن يقدم العميل دفعة مقدمة (...). مشاركة (...). ٪ بواقع (...). من إجمالي العملية وأن يلتزم العميل بشراء البضاعة بعد توقيعه وثيقة الوعد بالشراء حسب الشروط المتفق عليها.. ويتقاضى البنك هامش مربحة بواقع (10٪) من إجمالي التكلفة ليصبح الثمن للبيع (...). ويتم دفع مستحقات البنك البالغة (..) بأقساط شهرية، وعددها (..)، كل قسط بقيمة (...).، ويقدم العميل ضمانات تجارية (..)؛ لتغطية حقوق البنك.

قدم العميل إقرارًا للبنك بأنه طلب منه تمويل مراجعة عن طريق اعتماد مستندي، وأنه قد تم إيضاح المخاطر من الوضع الراهن، وما يتسبب من: توقف عمل الشركة والمصانع، وتأخر الشحن، ووصول البضاعة، والمستندات وغيرها، وأبدى تحمله لكامل المسؤولية، وأن الشركة المصدرة مستمرة في عملها وقدرتها على إنتاج وتصدير منتجاتها إلى اليمن في ظل الظروف الراهن.

وقدم الضمان وتم استيفاء البيانات للعميل وللضمان ومعرفة الفائض أو العجز، وتم الطلب التأمين لنقل البضاعة من الشركة الإسلامية اليمنية للتأمين، حيث طلب إصدار بوليصة أو شهادة تأمين للبضاعة وفيها بيانات عن المؤمن له طالب التأمين، ورقم الاعتماد، واسم البنك، وقيمة الفاتورة الأصلية، وما يضاف إليها بسعر الصرف، والمبلغ المطلوب تأمينه، ووصف البضاعة، ونوع التغليف، وعدد الطرود، ووسيلة النقل، والرحلة ابتداء وانتهاء، والطريق، وتاريخ الشحن، وشروط التغطية المطلوبة..ومن المفهوم والمتفق عليه فيها الجانب أن الشروط التي تم التأشير عليها والتوقيع بالموافقة هي الأساس الذي سيتم بموجبه التعامل عند التقدم بأي مطالبة بالتعويض، وأن طالب التأمين على علم ودراية تامة بمحتويات الشرط الذي تم اختياره، وأن البضاعة سليمة بتاريخ طلب التأمين، وقبل شحن البضاعة يجب التصريح عن: قيمتها الفعلية، وأوصاف البضاعة، وتغليفها، وخط سير الرحلة.

وقد صدرت وثيقة تأمين بحري لنقل بضائع فيها بيانات عن: رقم وثيقة التأمين، وتاريخ الإصدار، وجهة الإصدار، واسم المؤمن له، ونوع البضاعة، ووصفها، ووسيلة النقل، والرحلة، والتعبئة، ورقم الاعتماد، وقيمة البضاعة بالعملة الأجنبية، وسعر الصرف، ومبلغ التأمين، وقسط التأمين. وتذكر الشروط العامة والخاصة والتعهدات والاشتراطات الأخرى الواردة في الوثيقة أو في أي من ملاحقها، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

وتعهد العميل بعد صدور البوليصة التأمينية للبنك بسداد الأقساط نقدًا وبنفس عملة التمويل للعملية الاستثمارية برقم(..) اعتماد برقم(..) يتم توويردها إلى نفس الفرع.

ويتعهد العميل إن شاء بإلغاء شهادة الفحص الخاصة بالاعتماد الممنوح بالمرابحة وقبول البضاعة المباعة إلى العميل من البنك؛ بغض النظر عن وصفها ومدى مطابقتها لشروط فتح الاعتماد، ويضمن قبولها من حيث التلاعب أو الغش فيها وكيفما كانت، وأن البنك قد أفهمه وإحاطته بخطورة إلغاء وثيقة شهادة الفحص، وما يترتب عليها من مخاطر في البضاعة، وأن الإقرار والتعهد قد صدر منه بإرادة حرة واعية لا يشوبها عيب.

وقامت الإدارة الدولية بتوجيه رسالة تحويل فتح الاعتماد فيه: بيان رقم الاعتماد، وتاريخ الطلب، وبيانات عن العميل، ونوع الاعتماد، والمبلغ، وتاريخ الصلاحية، وتاريخ الشحن، وهل من تعزيز؟، ونوع البضاعة، والمستفيد، وعنوانه، والبلد، وبنك المستفيد. وخاطب الفرع إدارة المخاطر والالتزام بطلب الموافقة على تمرير اعتماد مستندي يحتوي على بيانات الاعتماد والإجراءات والوثائق التي تم استيفائها ويتضمنها ملف العملية.

وتم طباعة بيان العملية وفيه بيانات عن العملية، وفي هذا البيان اسم العميل ونوع العملية والغرض من التمويل ونوع العملة وحجم العملية ومصاريف وعمولات العملية وفارق الأقساط وعائد العملية وعدد الأقساط ومبلغ القسط الأول ومدة السداد وحجم الارتباط والدفعة المقدمة وتاريخ الدفعة المقدمة. وتبقى بيانات تاريخ التنفيذ فارغة. ويحتوي بيان العملية على جدول للأقساط وقيمة القسط والإجمالي وبيانات تاريخ الاستحقاق والمدفوع والحالة فارغة. وتطبع القيود الآلية قيود تحت التنفيذ وفيها رقم الحساب ونوعه دائن أو مدين والمبلغ والمعادل والاسم والبيان، حيث تتضح الحركات الدائنة والمدينة.

وقام بتحرير وثيقة وعد الشراء، وهو عبارة عن مواعدة بين البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة من مصدرها على مسؤوليته ويملكها، وعلى أن يلتزم العميل بشراء البضاعة من البنك بعد أن يشتريها البنك بسعر التكلفة، مضافاً إليها المصاريف وربح معلوم يتفق عليه حسب مدة السداد، كما يأخذ البنك من العميل دفعة مقدمة (هامش جدية) لضمان جدية العميل.

بعد إجراء الدراسة السابقة للعملية وبيان التكاليف والأرباح والموعد المحدد لتوفير المنتجات والدفعة المقدمة وطريقة السداد والاتفاق عليها من قبل العميل والبنك، تم اعتماد عملية التمويل بالمراجعة تمهيداً للدخول في مرحلة تنفيذها. وهنا يمكننا الإشارة إلى أن الاعتماد يتوقف على حجم التمويل المطلوب، فقد يدخل في حدود السلطات المخولة لرئيس القسم أو الإدارة أو الفرع وقد يتوقف ذلك على رفع الأمر إلى السلطات العليا بالبنك لاعتمادها والموافقة عليها.

تم كتابة وثيقة وعد بالشراء للعملية الاستثمارية، وتم إرسال طلب فتح اعتماد مستندي، وتم فحص وثائق إصدار الاعتماد، وتتضمن طلب فتح الاعتماد موقعاً من العميل ومصادق على صحة توقيعه، والفاتورة المبدئية حسب نوع الاعتماد موقعة من العميل، وبوليصة التأمين الشامل الذي يغطي المخاطر، وقيد إيصال بسداد قسط التأمين والموافقة والمصادقة على فتح الاعتماد من اللجنة المختصة، ووثائق ومؤيدات تنفيذ شروط المصادقة، وموقف العميل المالي .. ورسالة تغطية لفتح الاعتماد، وطلب الإفادة حول إجراءات الاستيراد، واستلام المستندات ومراجعتها، ومطابقتها لشروط الاعتماد، والتنسيق فيما يخص إجراءات التخليص واستلام البضاعة وتخزينها وفقاً لشروط عقد العملية.

ولضمان جدية العميل وعدم تراجعها عن إتمام العملية يقوم البنك باستيفاء دفعة مقدمة منه لتكون بمثابة جدية التعاقد من قبله، ويتوقف تحديدها على طبيعة العملية وطبيعة العلاقة القائمة بين البنك والعميل وظروف تطبيقها وحجم العملية.

ويشتمل وعد الشراء الذي أبرم بين الأمر بالشراء والبنك على رقم الوثيقة، والعملية التي سيتم البيع بها، وتاريخ الوعد باليوم والشهر والسنة وعنوان فرع البنك الذي حررت فيه وثيقة وعد الشراء ومن يمثله من الأطراف المكونة للوعد، فالطرف الأول هو البنك ومن يمثله، والطرف الثاني هو الأمر بالشراء، ويوضح في مقدمة الوعد اسم الواعد للشراء وجنسيته ونوع هويته ورقمها ومكان صدورها... ثم يقدم بمقدمة يوضح فيها عن رغبة الطرف الأول في تحقيق رغبة الطرف الثاني في شراء بضاعة معينة مواصفاتها في طلب

الشراء الذي تقدم به الأمر بالشراء، أو الفاتورة المقدمة منه باسمه أو باسم البنك، وتكون فاتورة عرض ويذكر رقمها في متن الوعد، وهذه الرغبة - التي افتتح بها الوعد بالشراء - تتجلى وتتوضح في طلب شراء من الطرف الأول السلعة وتملكها لنفسه ثم بيعها للطرف الثاني - الأمر بالشراء - وفقاً لشروط وضوابط يتم النص عليها في وعد الشراء وهي كالتالي:

- 1- اعتبار المقدمة جزءاً من الوعد لا ينفصل عنه بحال.
 - 2- يتم تفسير سائر شروط الوعد في ضوء المقدمة ومفهومها.
 - 3- بيان أن البيع ومحله في وعد الشراء يتم على أساس المربحة بالثمن المفصل التالي:
 - 4- التكلفة الكلية للبضاعة شاملة الى جانب ثمن الشراء كافة المصروفات الفعلية الأخرى. (424374.45) دولار.
 - 5- دفع مبلغ مُقدم ضماناً لجدية تنفيذ الوعد الملزم للطرف الثاني. (لا يوجد).
 - 6- صافي تكلفة البضاعة المدفوعة من الطرف الأول (384843.14) دولار.
 - 7- الأرباح المتفق عليها للطرف الأول بعد استبعاد الدفعة المقدمة (38484.31) دولار.
 - قسط التأمين (1074) دولار.
 - 8- ثمن بيع البضاعة شاملاً للأرباح (424374.45) دولار.
 - 9- تحديد أقساط السداد للمربحة باليوم والشهر.
- كما تضمن الوعد بيان الالتزام الواضح للطرف الثاني الأمر بالشراء بشراء البضاعة محل الوعد مربحة من الطرف الأول - وهو البنك - لمجرد الإخطار الأخير له بوصول البضاعة أو المستندات. وأنه بمجرد الإخطار يتم إبرام عقد المربحة واستلام البضاعة المذكورة محل البيع في الوعد.

وتضمن وعد الشراء بيان الاتفاق بين طرفي العقد على استلام المستندات من : البنك والأمر بالشراء وتحديد مكان الاستلام وأن الطرف الثاني -الأمر بالشراء- يتحمل أجور التفريغ والشحن والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة إلى المخازن والتخليص لها.

وتضمن وعد الشراء -أيضاً- بيان أن الطرف الثاني لا يرجع بشيء على الطرف الأول فيما يتعلق بالأجور للتفريغ والشحن والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة وتخليصها في حالة كانت البضاعة مستوردة في الخارج باستلام المستندات.

وتضمن -أيضاً- بيان أن الطرف الثاني وحده مسئول عن أية مصروفات أو مخاطر بعد استلامه للبضاعة، وتضمن بيان أن امتناع الطرف الثاني عن استلام البضاعة يعتبر إخلالاً بالإلزام ونكوصاً عن الوفاء بالوعد، وأن الطرف الأول من حقه بناء على هذا الإخلال والنكوص، من حقه أن يبيع البضاعة واستيفاء حقه كاملاً من ثمنها، وفي حالة نقص الثمن عن التعويض للأضرار والنفقات التي تحملها الطرف الأول فله الرجوع على الطرف الثاني بالباقي.

وتضمن وعد الشراء بيان أن الطرف الثاني إذا رجع عن اتمام الصفقة قبل أن يملك الطرف الأول البضاعة، فإن الطرف الثاني يتحمل كافة المصروفات الإدارية التي تكبدها الطرف الأول مع خصمها من هامش الجدّية أو مطالبته بما يزيد عنه.

وتضمن وعد الشراء بياناً بتعهد الطرف الثاني تقديمه للطرف الأول ضماناً نظير تأجيل باقي الثمن، وتضمن بيان أنه في حالة ظهور نقص في كميات البضاعة المطلوبة حسب وعد الشراء يتم خصم ما يقابل النقص من الثمن ويبقى التعاقد قائماً بكافة شروطه.

وتضمن وعد الشراء بيان الموقف في حالة حدوث خلاف قد يظهر وينشأ بين طرفي العقد حول تفسير وتنفيذ الشروط الواردة في الوعد، وأنه يتم بالطرق الودّية، فإذا لم يحدث ويتحقق ذلك تحول إلى المحاكم التجارية ذات الاختصاص.

وتضمن وعد الشراء بيان أن ما لم يرد ذكره في الوعد من الاشتراطات والضوابط والأحكام فإنه يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساس للطرف الأول: بنك سبأ الاسلامي وبها لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية من القوانين والأعراف التجارية النافذة في الجمهورية اليمنية.

وتضمن وعد الشراء بياناً بإقرار الطرف الثاني بموطنه المختار المين في صدر وعد الشراء، وتضمن بياناً بأن الوعد قد تحرر من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين، ويبد كل واحد من الطرفين نسخة للعمل بموجبها.

ثم تحتّم الوثيقة- وثيقة وعد الشراء- بتوقيع الطرفين أو من يمثلهم وكتابة أسماء الشهود وتوقيعاتهم. وتعتبر وثيقة وعد الشراء بما تتضمنه من الشروط والضوابط جزءاً من عقد المراجعة الذي سيرم في مرحلة أخرى.

• الخطوة الثانية: تملك البنك للسلعة وحيازته لها وتنفيذ عملية التمويل بالمراجعة.

قام البنك بشراء البضاعة من الخارج بفتح اعتماد (وسيلة للشراء الخارجي)، حيث اشترى البضاعة من المصدر، وتم نقل البضاعة بحرّاً، وتصل البضاعة إلى الميناء وتصل مستندات البضاعة إلى البنك باسمه، وهذه المستندات الخاصة بالبضاعة موضوع عملية المراجعة مع البنك فيها فاتورة البضاعة باسم البنك والبوليصه باسم البنك، ويتم كتابة تاريخ التنفيذ وتواريخ الأقساط المستحقة في بيان العملية ؛ ويجري تحييز المستندات باسم العميل، ويتم استلام المستندات من قبل العميل، حيث يقوم البنك بتسليم المستندات للعميل، وبعد استلام المستندات وتوقيع العميل على استلامها يتم كتابة عقد المراجعة الخارجية بين البنك والعميل، فيستطيع العميل بعد ذلك أن يستلم البضاعة من الميناء على ضوء المستندات التي هي أصلاً باسم البنك، وإذا ظهر أثناء استلامه للبضاعة أن فيها عيوباً فإن له الحق في إرجاعها على البنك.

وبعد اعتماد العملية يقوم العميل بتوريد المبلغ المتفق عليه كدفعة أولى لإثبات جدية التعاقد، ويبدأ البنك الإسلامي في إجراءات توفير المنتجات المتفق عليها سواء من الداخل أو من الخارج، وذلك بالبدء في إجراءات الشراء محلياً أو الاستيراد. ويمثل سند

ملكية المنتجات المستوردة صدور بوليصة الشحن باسم البنك، أما المنتجات الحاضرة بالسوق المحلي فيتعين حيازتها ملكًا للبنك قبل بيعها للعميل المراج، ويخطر البنك العميل بأن المنتجات جاهزة للتسليم حسب الاتفاق ويتسلم العميل المنتجات، ويتم توقيع عقد المراجعة.

• الخطوة الثالثة مرحلة العقد:

يتم في ذلك توقيع عقد البيع بين البنك والعميل المشتري من البنك، ويتضمن عقد بيع المراجعة الخارجية⁽¹⁶⁾ الذي تم إبرامه مع العميل الأمر بالشراء مقدمة فيها: تاريخ تحرير عقد بيع المراجعة الخارجية باليوم والشهر والسنة، وبيان أطراف العقد ومن يمثلهم، وهذه الأطراف هي المحددة بالطرف الأول الذي هو البائع حسب صياغة العقد والطرف الثاني الذي هو المستورد، أي المشتري حسب صياغة العقد أيضًا.

ويشير نص المقدمة الى أن كلا من الطرفين يستندان إلى الاتفاق السابق بينهما، وفقًا لوثيقة وعد الشراء التي سبق إبرامها بينهما بتاريخ مذكور ومحدد في عقد المراجعة موضحًا فيه رقم وعد الشراء واعتبار ما نصّ عليه في وعد الشراء جزءًا أساسيًا من عقد المراجعة لا يستثنى منه شيء.

وتتضمن بقية بنود عقد المراجعة الخارجية.. نصًا في المقدمة أنه قد باع الطرف الأول بطريق المراجعة للطرف الثاني البضاعة، التي طلبها قدرًا ونوعًا وصفة مفصلاً ذلك بذكر نوع البضاعة وكميتها وعددها ومقدارها ومواصفاتها في البند الأول.

وأما البند الثاني من العقد فيتضمن الثمن وهو مفصل في عقد المراجعة على النحو التالي:

- 1- التكلفة الكلية شاملة إلى جانب ثمن الشراء كافة المصروفات الفعلية الأخرى. (386738.14) دولار.
- 2- دفع الطرف الثاني مبلغًا مقدّمًا ضمانيًا لجدية تنفيذ وعد الشراء. (لا يوجد).
- 3- صافي تكلفة البضاعة المدفوعة من الطرف الأول (386738.14) دولار.

- 4- الأرباح المتفق عليها للطرف الأول بعد استبعاد الدفعة المقدمة (19336.91) دولار.
- 5- ثمن البيع للبضاعة شاملاً الأرباح (407122.05) دولار.
- 6- تحديد أقساط سداد المربحة. (ستة أشهر).
- 7- توضيح فترة سماح من المصدر أو البنك (فترة سماح من المصدر)⁽¹⁷⁾.

م	المبلغ	تاريخ الإستحقاق	م	المبلغ	تاريخ الإستحقاق
1	67857.05	2021/10/5	4	67853	2022/1/5
2	67853	2021/11/5	5	67853	2022/2/5
3	67853	2021/12/5	6	67853	2022/3/5

في البند الثالث من العقد يقر الطرف الثاني أنه استلم المستندات المتعلقة بالبضاعة المباعة، وأنه المسؤول عن مخاطر فقدانها أو إهلاكها من تاريخ استلامه للمستندات، ويقر -أيضاً- أنه استلم البضاعة المباعة وعابنها المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً ورضي بحالتها، وأنه المسؤول عن مخاطر فقدانها أو إهلاكها من تاريخ استلامه.

وفي البند الرابع من العقد توضيح أن الطرف الثاني لو تأخر عن سداد ثمن البيع للبضاعة شاملاً الأرباح فإنه يلزم بتعويض الطرف الأول عن مختلف التكاليف والأضرار التي تلحق به من جراء ذلك، على أن يتم تقدير الضرر والتعويض عنه بمعرفة لجنة من ذوي الخبرة لدى الطرف الأول، وفق الضوابط الشرعية التي تصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك سبأ الإسلامي، وأن للطرف الأول الحق في المطالبة وتحصيل المبالغ المتبقية دفعة واحدة بكافة الطرق المشروعة.

وفي البند الخامس من العقد يتوضح أن الطرف الثاني دفع جميع الرسوم والضرائب المتعلقة بحق استعمال رخصة الاستيراد في استيراد البضائع، ولا يتحمل الطرف الأول منها شيء.

وفي البند السادس من العقد يقدم الطرف الثاني للطرف الأول نظير تأجيل باقي الثمن ثمن البيع الضمانات المتفق عليها.

وفي البند السابع من العقد تحسب تكلفة البضاعة المستوردة للطرف الثاني على أساس ثمن البضاعة المدفوعة بالنقد الأجنبي للمصدر مُقوِّمًا بسعر الدولار في يوم الدفع للمراسل.

وفي البند الثامن من العقد ينص على أن يؤمن الطرف الأول على البضاعة من وقت الشحن من ميناء المصدر إلى ميناء الوصول، وتضاف قيمة التأمين للتكلفة الكلية للبضاعة المستوردة.

وفي البند التاسع من العقد يظهر الطرف الأول المستندات للطرف الثاني في قيمة استلام البضائع من ميناء الوصول والتخليص عليها، ويتحمل جميع رسوم وضرائب واجراءات الاستلام.

وفي البند العاشر من العقد ينص على أن يقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في خصم قيمة ما يستحق من أقساط، مما قد يكون للطرف الثاني من حقوق أو أموال أو أسهم أو حسابات جارية أو استثمارية بالمركز الرئيس للطرف الأول، أو أحد فروعه، أو بأي جهة تابعة للبنك، أو يساهم فيها، بغض النظر مما إذا كان هذا تاريخ هذه الاستحقاقات أو الأموال، أو فتح هذه الحسابات سابقًا أو معاصرًا أو لاحقًا لتاريخ العقد عقد بيع المراجعة الخارجية المبرم.

وفي البند الحادي عشر من العقد يحدد أن أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ هذا العقد يجري حله بالطرق الودية، فإذا لم يتم ذلك فيكون بعقد الاختصاص للمحاكم التجارية.

وفي البند الثاني عشر بيان أن كل مال يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وما لا يتعارض معها من القوانين والأعراف التجارية النافذة في الجمهورية اليمنية.

وفي البند الثالث عشر من العقد يقر الطرف الثاني بأن موطنه ومحل إقامته مقره المين بصدر طلب الشراء الملحق.

وفي البند الرابع عشر من العقد يوضح فيه أن العقد تحرر من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وببد كل منهما نسخة للعمل بموجبها، وتوضح أنه قد شهد على العقد شاهدين، ثم يختتم العقد باسم وصفة وتوقيع وختم الطرف الأول أو من يمثله، وكذلك اسم وصفة وتوقيع وبصمة الطرف الثاني أو من يمثله، وبيانات الشهود بالاسم ونوع البطاقة ورقمها وتاريخها وتوقيعاتهم.

متابعة حالات السداد:

إذا تم تنفيذ عملية المراجعة وتسلم العميل المنتجات المتفق عليها يقوم بمتابعة العميل من خلال الاستعلام بشكل دوري وإجراء الزيارات الميدانية للوقوف على كافة التطورات، وإبداء النصح والمشورة إذا لزم الأمر، حتى لا يتعرض العميل ويؤدي إلى توقفه عن السداد، ولا يترتب على التأخر والتعثر أي مبالغ كعقوبة وغرامة على ذلك.

• المطلب الثاني: التعليق على دراسة حالة عملية المراجعة للأمر بالشراء

من خلال الاستعراض المفصل لهذه الحالة العملية اتضح أن البنك المأمور بالشراء- بنك سبأ الإسلامي- قد قام ببيع صحيح مكتمل الأركان والشروط من خلال صيغة المراجعة للأمر بالشراء، وتحقق في هذه العملية وجود سلعة حقيقية، وتم قبض تلك السلعة ودخلت في حيازة البنك وضمانه، وقد خلّى المصدر الخارجي-البائع للبنك- بين البنك وبين السلعة لينقلها ويحفظها ويتصرف فيها حسب أعرافه الداخلية وإجراءاته المتبعة داخلياً، وهو في هذه العملية قام بقبض المستندات الخاصة بهذه العملية-كما توضح من محتويات ملف العملية، وهذه الحيازة والقبض تعتبر حكمية وليست حقيقية. وقد بدأت عملية المراجعة بالقبض الحكمي وانتهت بالقبض الحقيقي حين وصلت البضاعة إلى غايتها وتم الإفراج عنها وتخليصها من الجمارك وفق المستندات والوثائق.

وبتحقق هذا الشرط-القبض والحيازة- يصح للعميل الأمر بالشراء التصرف في سلعته كما يشاء، وهذا ما يوافق الضوابط الشرعية، ويوافق-أيضاً-الفتاوى الصادرة عن

هيئة الرقابة الشرعية في البنك، وهو كذلك ما تنص عليه المعايير الشرعية والمرشد الفقهية.

وقد نص معيار المراجعة للامر بالشراء الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) على أنه: "يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعملية بالمراجعة للامر بالشراء" وبين أن "الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحميل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة، ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر" وأوضح أن "كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، فكما يكون القبض حسيّاً في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضاً اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخلية قبضاً، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته (و) يعتبر قبضاً حكماً تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها"⁽¹⁸⁾.

– نتائج النظر في هذه الحالة العملية

وقد تبين من خلال تتبع هذه الحالة العملية:

- 1- الحرص على سلامة الجانب الشرعي من خلال تحقق القبض والحيازة؛ لأن عدم تحقق شرط قبض السلعة قبل بيعها للعميل من أبرز الأخطاء التي تقع في تطبيقات بيع المراجعة للامر بالشراء، والطبيعة الإجرائية لتطبيق هذا الشرط يحول دون اكتشافه قبل وقوعه، وفي الغالب يكون مصدر معرفته عند الفحص والتدقيق الشرعي ومطابقة التواريخ ومناقشة طرفي العقد ومنفذ عملية المراجعة ميدانياً من الموظفين.

2- أن العقد يكون آخر خطوة ولا يتم إبرامه وتوقيعه إلا بعد تمام الصفقة وانتهاء قبض واستلام السلعة، حيث يتم توقيعه حينئذ، لأن إبرام وتوقيع عقد بيع المربحة للأمر بالشراء قبل قبض السلعة حقيقة أو حكماً يفسد المعاملة.

3- اتضح من خلال تحليل خطوات هذه المربحة والحالة العملية أن البنك يأخذ هامش جدية من العميل، بغرض التأكد من القدرة المالية وإمكانية التعويض عن ضرر قد يلحق في حالة النكول، ويتم اقتطاع تعويض الضرر من هذا المبلغ دون الحاجة للمطالبة والملاحقة للعميل، ويكون هذا المبلغ أمانة عند البنك في حالة جدية العميل واستمراره في إكمال إجراءات المربحة، ولا يتصرف فيه البنك بل يتفق مع العميل عند إبرام وتوقيع عقد المربحة وبدء تقسيط العملية على خصم هذا المبلغ من ثمن السلعة ولا يعتبر هذا المبلغ عربوناً؛ لأن العربون لا يؤخذ في مرحلة الوعد.

4- اتضح لنا من خلال هذه الحالة العملية أن البنك يتحمل المسؤولية الكاملة تجاه البضاعة والسلعة التي يشتريها.. وذلك من بداية دراسة ملف العملية والعميل وحتى توقيع عقد المربحة للأمر بالشراء بعد استلام وقبض السلعة، فالبank يملك البضاعة تملكاً حقيقياً وفعلياً قبل توقيع العقد، وهو بهذا يطبق القاعدة الشرعية التي تنص على أن "الخارج بالضمان" "والغرم بالغنم"⁽¹⁹⁾، حيث إن مسؤولية البنك لا تنحصر في إتمام إجراءات العقد بكل شروطه وضماناته، بغض النظر عن حالة البضاعة المشتراة، فلو تبين مستقبلاً، أو بعد مدة وجيزة عيب في البضاعة المشتراة من قبل البنك ضمن هذا العيب.

5- إن عمل البنك يوافق أيضاً ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس في الكويت عام 1988م، حيث جاء في مقررات المؤتمر: (أن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه)⁽²⁰⁾.

6- هذا التتبع والتحليل من خلال هذه الحالة العملية أكد أن عملية بيع المراجعة للامر بالشراء يقوم على عمليتين منفصلتين، وأن البنك يبيع ما يملك، فهو يقوم ببيع السلعة والبضاعة وقد تملكها بصورة حقيقة أو حكمية، وهو يتصرف تصرف المالك، ويحدد الأرباح والمبالغ التي ستدفع، وهذا موافق للقاعدة التي تقول: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن أو إباحة من الشرع أو بولاية)⁽²¹⁾، وليس في سياسة البنك أبداً أن يكتفي بفاتورة العرض ويقوم بالتمويل ولا يكلف نفسه أية مشقة، حتى لا تنقلب المعاملة إلى تمويل مضمون الربح.

فالبنك لا يبيع قبل أن يملك ويقبض ويجوز بضاعته حتى لا يقع في النهي الذي جاء عن النبي ﷺ، قال: (قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي، فأبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك)⁽²²⁾، وفي حديث آخر، قال ﷺ: (لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لا يضمن)⁽²³⁾. فالبنك يبيع ما عنده ويحدد الربح، وما إلى ذلك من أمور بعد أن ينقل المبيع من ضمان البائع الأول إلى ضمان البنك، وهذا يوافق توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، فقد أصدر المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت 1983م توصيات منها: (8- يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المراجعة للامر بشرائها بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً)⁽²⁴⁾.

7- الأسلوب الذي يعتمد عليه البنك يتضمن مرحلتين وعد بالشراء وعقد مراجعة، ولا يحصل التبايع قبل أن يملك البنك السلعة بصورة فعلية⁽²⁵⁾، حيث إنه (لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي ويشتريها، ويسلمها رواية واحدة، وهو قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً)⁽²⁶⁾. ولحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه (السابق)، وجاء في الاختيارات الفقهية: ومن اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه، سواء المكمل والموزون وغيرهما؛ لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه⁽²⁷⁾.

8- اتضح سلامة هذه العملية من شبهة القول بأن بيع المراجعة للامر بالشراء هي في حقيقتها بيعتان في بيعه التي جاء النهي عنها⁽²⁸⁾.

9- اتضح من خلال دراسة ملف الحالة العملية أن المراجعة تكونت من بيعتين كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى، فالبنك لا يأخذ عربوناً، فيتصرف تصرف البائع، ولا يلزم الأمر بالشراء بتنفيذ العقد، فعملية بيع المراجعة للآمر بالشراء عمليتان منفصلتان لا يترتب الشراء على قيام الوعد الملزم ابتداء.

10- لم يحدث في هذه الصورة العملية صورة من صور العينة، فالبنك والتدقيق الشرعي على وجه التحديد يتابع خطوات تنفيذ المراجعة ولا يكتفي بالفاتورة عن تسليم البضاعة للعميل بصورة فعلية.

الخاتمة

بعد أن استعرض الباحث عقد المراجعة الأمر بالشراء المطبق في بنك سبأ الإسلامي فقد توصل إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً: النتائج:

1. بيع المراجعة نوع من أنواع البيوع، وله نفس أركان عقد البيع من العاقدين والمعقود عليه والصيغة، غير أنه يتميز في التطبيق المصرفي الإسلامي بكونه عقد مركب من ثلاثة أطراف وعدة مراحل كما توضح من نموذج العملية المدروسة التي تم تطبيقها في بنك سبأ الإسلامي.
2. لا يتجه العملاء لهذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامي إلا لما فيه من سهولة ويسر عليهم حالة ضعف القدرة على الشراء نقداً، أو ضعف الخبرة بالسوق والمتاجرة، أو كون السلعة ليست متاحة وتحتاج لجهة موثوقة لاستيرادها وبيعها.
3. العملية التي تم اختيارها هي من بيع مربحة خارجية من عمليات الاعتمادات المستندية، والمستندات التي احتواها ملف العملية أثبت وجود فاتورة عرض السعر باسم البنك، ووجود عقد المراجعة واستيفاء بياناته وشهوده وتوقيعات الأطراف فيه عليه، ونوعية البضاعة وتناسب تاريخ العقد مع تاريخ أول قسط من حيث السداد الشهري، ووجود فترة سماح من المصدر، ووجود نموذج استلام المستندات، وتوقيعات العميل وتسلسل في كامل خطوات العملية ومستنداتها.
4. وجود المستندات باسم البنك ووجود رسالة الشاحن بوصول البضاعة الى الميناء ووجود رسالة إشعار من قسم الاعتماد إلى قسم الاستثمار بوصول المستندات، وذكر تاريخ البوليصة لاحق لتاريخ فتح الاعتماد، وهو غالباً تاريخ وعد الشراء، وتاريخ الفاتورة وقيمتها متطابق مع قيمة الموافقة على الاعتماد مسبقاً، ووجود الكشف التفصيلي للبضاعة وشهادة المنشأ وشهادة الفحص باسم البنك. وقد تم إبرام عقد

المرابحة لانتقال الملكية وتحديد ثمن السلعة ومكوناته والإفصاح عن ظروف تملك السلعة واشتراط البراءة من عيوب السلعة والحصول على ضمانات مشروعة.

5. تبين من محتوى ملف العملية أهلية المتعاقدين في عقد المrabحة ووصف محل العقد وصفاً تفصيلياً، وبيان الثمن لبضاعة المrabحة، وسلامة المستندات والوثائق السابقة والمصاحبة واللاحقة للعملية، وتوضح اكتمال صورة العقد وأركانه وشروطه العامة فيه، ووجود الرضا من قبل الطرفين.

6. اتضح من العقد الثمن للبضاعة في هذه العملية الذي شمل إلى جانب ثمن الشراء كافة المصروفات الفعلية الأخرى، وتحدد ثمن البيع للبضاعة شاملاً الأرباح، فالعلم بالثمن شرط لصحة بيع المrabحة، وهذا هو الثمن الأول الذي يشترط العلم به، ويكون بيع المrabحة حين يكون مجهولاً بيعاً فاسداً!

7. تبين أن البضاعة التي هي محل المrabحة ونوعها (مرواح كهربائية)، وبالنسبة لتحديد كميتها وعددها ومقدارها فقد أشار العقد لرقم الفاتورة، وأن البضاعة سلعة حقيقية (مرواح كهربائية)، وهي عرض مقابل نقود، وليست من الأموال الربوية المقابلة بجنس النقود، وعقد البيع الأول بين البنك والتاجر المصدر عقد صحيح مستوفي كل شروط الصحة، وقد توضح الأجل الذي اشترى إليه وما يتعلق به.

8. لا يوجد جهالة في الثمن، حيث يمكن معرفة الثمن بواسطة أبسط الآلات الحسابية المعاصرة، ولا يوجد في المrabحة شرط ينافي مقتضى العقد أو ينطوي على حرمة في ذاته أو ليس في كتاب الله واشتراط الربح ومعرفته في المrabحة ليس من هذا القبيل.

9. تحدد سداد المبلغ خلال ستة أشهر بدون فترة سماح من المصدر، وبلغت عدد الأقساط ستة أقساط كل شهر قسط، والتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البضاعة شاملاً الأرباح، وقدم الطرف الثاني عقاراً ضماناً نظير تأجيل باقي ثمن البيع، ووقع طرفي العقد عليه وشهد عليه شاهدان.

10. تملك البنك السلعة بعقد شراء صحيح، وتحمل ضمانها من بداية البيع بكتابة المستندات باسمه ولصالحه وحتى وصولها للميناء، وقد تم التأمين على السلعة وتحمل المخاطر، وتم قبض السلعة قبل بيعها بالمراجعة والفصل بين الضمانين، وبهذا يكون استحقاق الربح والتعويض.

11. أوضحت التواريخ المتسلسلة في ملف العملية كون طلب الشراء كان أولاً ثم وثيقة وعد الشراء ثم عقد المراجعة للأمر بالشراء، وبين طلب الشراء وتوقيع العقد فترة حقيقية مناسبة لتنفيذ عملية المراجعة من السوق الدولية، وإتمام كامل خطوات الشراء والتملك والبيع.

12. توضح أن البنك قد تملك السلعة ثم باعها، فلا يثبت القول أنه بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عنده، وليس في العقد الذي تم بين الأمر بشراء السلعة والبنك تعليق بأي صورة من صور التعليق، وليس فيه حيلة على الإقراض بالربا، لأن صورة البيع واضحة ومتحققة ومكتملة الأركان ولوضوح الفرق بين البيع والربا، كما أن صورة العينة لم تكن موجودة في هذا البيع بأي شكل من أشكالها، ولم يكن قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة، وليس من بيع الدين بالدين حيث توضح من العملية وجود السلعة ووجود الثمن، ولا تدخل في بيع في بيعتين في بيعة حيث، استقل البيع الأول عن البيع الثاني في هذه الصيغة بتملك حقيقي وضمان مستقل ومخاطرة منفصلة عن البيع الأول.

13. في المقارنة بين القرض الربوي والمراجعة لأمر بالشراء نجد أن الربح الذي يتحصل عليه البنك ناتج عن عملية تقليب المال بالتجارة ودخول السلع والخدمات في هذا التقليب، بينما المصرف الربوي يأخذ الزيادة النقدية دون أن يقابلها مخاطر أو جهد أو إنتاج، ويتم استلام العميل لمبلغ القرض في المصرف التقليدي ويبدأ احتساب الفوائد واقتطاعها من المبلغ المسلم للعميل، وحين يتأخر يحتسب عليه فوائد تأخير.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

1- يقترح الباحث تناول عقود صيغ الاستثمار المطبقة في البنوك الإسلامية بصورة مفصلة تتناول كل صيغة على حدة، وتتناول كل بنك بمفرده، وتتناول كذلك المقارنات بين البنوك في هذا الإطار.

2- يقترح الباحث تناول بنود العقود المتعلقة بالخلافات بين الأطراف العقود الطارئة ونوازلها المختلفة بالدراسة والتقويم.

3- يقترح الباحث إقامة ندوات ومؤتمرات وفعاليات للبيان والتوضيح لحقيقة الصيغ المعمول بها في المصارف الإسلامية وطبيعة أنشطتها والفروق بينها وبين المصارف التقليدية الربوية.

والحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الهوامش

1. Journal of the Islamic Fiqh Academy, 5/2917, 715.
2. Saba Islamic Bank website: <http://www.sababank.com/> ↗
3. Critical Study of Islamic Banking Law, Hassan Thabit Farhan, pages 192-193.
4. Yemeni Islamic Banking Law, Article: (5).
5. Saba Islamic Bank website: <http://www.sababank.com/> ↗
6. Bada'i al-Sana'i, Al-Kasani, 5/220
7. Developing Banking Operations in Compliance with Islamic Shari'a, Sami Hassan Ahmad Hamoud, page 432. Sale of Murabaha to the Buyer, Rafiq Al-Masri, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue 5, Volume 2, page 1133. Sale of Murabaha as Practiced by Islamic Banks, Mohammed Sulaiman Al-Ashqar, page 6. Murabaha for the Buyer, Al-Sadiq Al-Durir, Journal of the Islamic Fiqh Academy, 5, 2/739.
8. See: Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Abu Al-Walid Al-Baji, 5/38, 39. Al-Umm by Al-Shafi'i, 3/39.
9. See: Sale of Murabaha to the Buyer, Youssef Al-Qaradawi, Developing Banking Operations in Compliance with Islamic Shari'a, page 430. Contemporary Financial Transactions, Wahba Al-Zuhaili, page 70. Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue (5), 2/740, 1003, 1059, 1191, 1211.
10. Sale of Murabaha to the Buyer, Youssef Al-Qaradawi, 15
11. Sale of Murabaha to the Buyer, Youssef Al-Qaradawi, 16.
12. Journal of Islamic Jurisprudence, Issue 5, 2/965, 1117, 1127.
13. See: Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Banks, page 29.
14. Narrated by Abu Dawood (3503), Al-Tirmidhi (1232), and Al-Nasai (7/288)
15. See: Complex Contracts, Abdullah Al-Amrani, 261
16. Murabaha Agreement Document in Saba Islamic Bank.
17. Promise to Purchase Document in Saba Islamic Bank

18. See: Islamic Shari'a Standards, pages 89-108.
19. Encyclopedia of Fiqh Rules and Principles Governing Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Ali Ahmad Al-Nadwi, 369, 374.
20. Resolutions of the Fifth Conference of the Islamic Fiqh Academy (Jeddah) held in Kuwait from 1-6/5/1409 AH corresponding to 10-15/12/1988 AD, Resolution No. 2,3
21. Encyclopedia of Fiqh Rules and Principles, Al-Nadwi, 123.
22. Al-Bukhari, 4/349. Abu Dawood, 3/769. Al-Tirmidhi in Al-Buyu' and also Al-Nasai and Ibn Majah from Hakim ibn Hizam.
23. Sahih Sunan Ibn Majah by Al-Albani, 2/13
24. Journal of Islamic Economics, Volume 2, Issue 20, page 322.
25. Sale of Murabaha and its Applications in Islamic Banks, Mulham, 241, 245.
26. Al-Mughni, 4/228
27. Scientific News from Fiqh Selections, 223
28. Al-Muwatta, Volume 2, pages 74-75

المصادر والمراجع

- Ibrahim Al-Dabbou, "Al-Murabaha for the Purchaser: A Comparative Study," Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Issue 5, Vol. 2.
- Ahmed bin Mohammed Al-Adawi, Abu Al-Barakat known as Al-Dardir, " Great Explanation on Sheikh Khalil's Summary."
- Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, known as Abu Al-Fadhl "Al-Durar Al-Kamnah fi A'yan Al-Ma'ah al-Thaminah", edited by Mohammed Abdul Ma'id Dan, 2nd edition, (Hyderabad, India: Ottoman Encyclopedia Council, 1392 AH/1972 CE).
- Ahmed Saleem Melhem, "Murabaha Sale and Its Applications in Islamic Banks," 1st edition, Amman: Modern Message Library, 1410 AH.
- Al-Sadiq Al-Darir, "Murabaha for the Purchaser," Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Jeddah: Issue 5, Volume 2.
- The Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Banks, International Union of Islamic Banks, Cairo, 1980.
- Hassan Al-Amin, "Non-Riba Investment in the Murabaha Contract," Jeddah: International Center for Islamic Economic Research, King Abdulaziz University.
- Hassan Thabit Farhan, "Critique of Islamic Banking Law," (Sana'a: Advisory Council Banking System Symposium, 1998).
- Saba Islamic Bank, Murabaha Contract Document.
- Saba Islamic Bank, Promise to Purchase Document.
- Saba Islamic Bank, Guide to Sharia Procedures, Internal Bulletin.
- Rafiq Al-Masri, "Murabaha Sale," Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Jeddah: Issue 5, Volume 2.
- Sami Hamoud, "Murabaha for the Purchaser," Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Jeddah: Issue 5, Volume 2.
- Sami Hassan Ahmed Hamoud, "Developing Banking Operations in Compliance with Islamic Law," 2nd edition, (Amman: Al-Sharq Printing Press, 1402 AH).
- Sulaiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji, known as Abu Al-Walid Al-Andalusi, "Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta", (Al-Saadah Printing Press, next to the Governorate of Egypt).

- Sulaiman bin Khalaf Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi, known as Abu Al-Walid Al-Muntaqa, Sharh Al-Muwatta, Al-Saadah Printing Press, next to the Governorate of Egypt.
- Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sajistani, known as Abu Dawood, Sunan Abu Dawood, edited by Shuayb Al-Arnaut and Mohammed Kamil Qaribulli, Publisher: Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1st edition, 1430 AH/2009 CE.
- Ali Al-Salwous, "Murabaha for the Purchaser," Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Jeddah: Issue 5, Volume 2.
- Abdullah bin Ahmed bin Qudama Al-Maqdisi, known as Abu Muhammad, "Al-Mughni fi Fiqh Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani," (Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 AH).
- Abdusattar Abu Ghuddah, "The Method of Murabaha and its Applied Sharia Aspects," Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Jeddah: Issue 5, Volume 2.
- Ali Ahmed Al-Nadwi, "Encyclopedia of Governing Jurisprudential Principles for Financial Transactions in Islamic Jurisprudence," Distributed by Dar Al-Ma'arifah, 1419 AH/1999 CE.
- Abdullah Al-Uarni, "Complex Financial Contracts: A Foundational and Applied Jurisprudential Study," 1st edition, Riyadh: Kanuz Ashbilya Publishing House, 1437 AH (originally a doctoral thesis submitted to Imam Muhammad bin Saud Islamic University in 1425 AH).
- Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Mohammed Al-Ba'li Al-Dimashqi, "Scientific News from the Fiqh Selections of Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah," edited by Ahmed bin Mohammed Al-Khalil, Dar Al-Asimah.
- Al-Kasani, Alaa al-Din. Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1982 AD.
- Yemeni Islamic Banking Law.
- Journal of the Islamic Fiqh Academy affiliated with the Organization of Islamic Cooperation. Jeddah: Issue No. 5, Volume (2).
- Saba Islamic Bank website: <http://www.sababank.com/> ٧
- Omer, Mohammed Abdo. Al-Murabaha fi al-Istilah al-Shar'i. Journal of the Islamic Fiqh Academy. Jeddah: Issue No. 5, Volume (2).

- Muhammad bin Ahmad bin Abdul Hadi bin Yusuf al-Dimashqi al-Hanbali, Shams al-Din. Al-Aqood al-Durriyah min Manaqib Sheikh al-Islam Ahmad bin Taymiyyah. Edited by Muhammad Hamed al-Faqi. Beirut: Dar al-Katib al-Arabi.
- Al-Ashqar, Muhammad Sulaiman. Bay' al-Murabaha kama tajrihu al-Bunuk al-Islamiyah. 2nd edition. Amman: Dar al-Nafa'is, 1415 AH.
- Resolutions of the Islamic Fiqh Council (Jeddah) at its fifth conference in Kuwait, held from 1-6/5/1409 AH (10-15/12/1988 AD), Resolution No. 2,3.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Sahih al-Bukhari. Edited by Mustafa Diab al-Bagha. Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamama - Damascus. 5th edition, 1414 AH - 1993 AD.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. Abu Isa. Al-Jami al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi). Edited, annotated, and commented by Bashir Awwad Maroof. Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut. First edition, 1996 AD.
- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid bin Majah al-Qazwini. Abu Abdullah. Sunan Ibn Majah. Edited by Shuayb al-Arnaut, Adil Murshid, Muhammad Kamil Qarah Bullah, Abdul Latif Harzallah. Dar al-Risalah al-Alamiyyah. First edition, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. Al-Umm. Beirut: Dar al-Ma'arif, 1393 AH.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Sahih Sunan Ibn Majah and Da'if Sunan Ibn Majah. Maktabah al-Ma'arif, 1417 AH - 1997 AD.
- Journal of Islamic Economics, Volume 2, Issue 20.
- Malik bin Anas. Al-Muwatta. Edited, numbered, annotated, and commented by Muhammad Fuad Abdul Baqi. Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon. Publication year: 1406 AH - 1985 AD.
- Al-Zuhayli, Wahbah. Al-Muamalat al-Maliyah al-Mu'asirah. 9th edition. Damascus: Dar al-Fikr, 2016 AD.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Abu Zakariya Muhiy al-Din. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Edited by a committee of scholars. Directorate of al-Tiba'a al-Muniriyyah, Taba'a al-Tadamun al-Akhawi. Cairo, 1344-1347 AH.
- Al-Qaradawi, Yusuf. Bay' al-Murabaha lil-Amr bi al-Shira.